المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⵔⵜⴰⵙ ⵓⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵙⵓⴰⵙⵓⵔ ⴰ ⵙⵍⵍⵓⵖ

Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

إحالة رقم 2015/15

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⵓⵣⵣⴰⵛ ⵓⵏⵛⵓⵏ ⴰ ⵖⵓⵛⵖⵓⵖ ⴰ ⵖⵍⵍⵓⴻ

Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

إحالة رقم 2015/15

طبقا للمادة 152 من الدستور وأحكام القانون رقم 128.12، أحال رئيس مجلس المستشارين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل إبداء الرأي، مشروع القانون رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وطبقا للمادتين 2 و7 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسير أعماله، كلف مكتب المجلس اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد رأي المجلس في الموضوع.

وقد صادقت الجمعية العامة، المنعقدة في 26 فبراير 2015، بالإجماع على الرأي المذكور.

الـفـهـــــرس

I• أهداف الرأي 9

II • منهجية عمل اللجنة 9

III • ضرورة سنّ قانون لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها 11

IV • مراحل إعداد القانون-الإطار 12

V • المنهجية المعتمدَة في إعداد القانون-الإطار 13

VI • تقديم مشروع القانون-الإطار رقم 97.13 13

• الأسباب الإيجابية التي تبرر اختيار مشروع قانون-إطار 13

VII • تحليل مشروع القانون-الإطار 14

• غياب ديباجة 14

• عدم الأخذ بعين الاعتبار مجموع الحقوق 14

• الأهداف الرئيسية لمشروع القانون الاطار ليست متوافقة مع الاتفاقية الدولية التي صادق عليها المغرب سنة 2009 والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011 15

• مبادئ مشروع القانون الاطار تقيد نطاق التطبيق ولا تسمح بتغييرجذري للتصورات المتجاوَزَة 15

• ضمان الحقوق وواجبات الدولة غير محددة بما فيه الكفاية 16

• غياب مقتضيات متعلقة بمسطرة التقاضي والطعن أمام القضاء 16

• مصطلحات غير ملائمة وتعاريف غير دقيقة، بل وغائبة أحيانا 17

• إجراءات قد تنتج عنها بعض أوجه التمييز 17

• حُقوق يتمّ التعبير عنها بمفردات: «أنْشطة» و«امتيازات» و«خدمات» و«أولوية» 18

• الإدارات والمؤسسات العمومية المكلفة بالتطبيق غير محدَّدَة بوضوح 18

• عدم تحديد موارد التنفيذ ووسائله 19

• هيئات للتتبّع والتنفيذ غير كافية، وبنجاعة محدودة 19

• مسألة فعليّة مشروع القانون-الإطار 19

• جدولة زمنيّة معقولة للتطبيق 20

VIII • التوصيات 21

1. توصيات عامة وعرضانيَّة 21

■ إضافة ديباجة 21

■ جعل أهداف مشروع القانون الاطار ومبادئه متوافقة مع الاتفاقية الدولية 21

■ تعزيز ضمان الحقوق وتوضيح واجبات الدولة 22

■ التنصيص على إجراءات زجرية وعلى مقتضيات متعلقة بمسطرة الطعن والتقاضي 23

■ اعتماد مصطلحات وتعاريف تحدد واجبات الفاعلين 23

■ ربط المسؤولية بالمحاسبة فيما يخص الإدارات والمؤسسات العمومية المسؤولة عن التنفيذ 24

■ رصد الموارد والإمكانات الضرورية للتنفيذ 24

■ إنشاء هيئات ناجعة للتتبع والتفعيل 24

■ التنصيص على جدولة زمنية معقولة للتنفيذ 25

2. توصيات ذات طبيعة إجرائية 25

■ الولوجيات 25

■ الحق في الولوج إلى التربية والتعليم 25

■ الحق في الولوج إلى الشغل 25

■ الحق في الصحة والتغطية الصحية 26

■ آلية للتعويض عن الإعاقة ولمحاربة الهشاشة 26

الملاحق 29

• الملحق رقم 1: ثبت بالمراجع 29

• الملحق رقم 2: الوثائق الأساسية 30

• الملحق رقم 3: لائحة المؤسسات والمنظمات والجمعيات التي نظم المجلس جلسات إنصات للاستماع إليها 40

I • أهداف الرأي

يستهدف هذا الرأي تقييم مشروع القانون الإطار97.13 من حيث:

- وجاهة أهدافه ومقتضياته ؛
- توافقه مع روح الدستور والاتفاقيات الدولية ؛
- قدرته على القضاء على أوجه التمييز على أساس الإعاقة، والحد من التفاوتات وتعزيز العدالة الاجتماعية.

II • منهجية عمل اللجنة

حرصت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، طوال مراحل إعداد هذا الرأي، على الانفتاح على مختلف الآراء، وتنويع وجهات النظر، استنادا إلى الإنصات إلى الفاعلين المعنيين، وإلى النقاش المثمر بين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وفي هذا الصدد، عقدت تسع جلسات إنصات مع القطاعات الوزارية والمؤسسات الدستورية، ونظمت ورشتَيْ عمل مع المركزيات النقابية الخمس ومع ثلاث عشرة جمعية عاملة في مجال الإعاقة. وقد توصل المجلس أيضا بمراسلات كتابية في الموضوع من القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تم الإنصات إليها.

ويستند التحليل الذي أنجزته اللجنة والتوصيات التي أصدرتها إلى نقد بنَّاء لمشروع القانون الإطار على مستويَي الشكل والمضمون. وقد مكنت هذه المنهجية من تقييم أثر مشروع القانون-الإطار على الأشخاص المعنيّين، وتبيُّن مدى نجاعته وفعاليته وقابليته للتطبيق على كل ذوي الحقوق.

ويتمثل الإطار المرجعي الذي أقام عليه المجلس رأيه فيما يلي:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
- دستور 2011 باعتباره أسمى نص قانوني في المغرب؛
- توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وخاصة الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل تبني معاهدة تسهيل ولوج الأشخاص ضعاف البصر وذوي الصعوبات في قراءة النصوص المطبوعة إلى المؤلفات المنشورة (مراكش يوم 18 يونيو 2013)؛
- المبادئ المتضمَّنَة في مرجعية الميثاق الاجتماعي الذي أعدَّه المجلس وأصدره في نونبر 2011؛
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم»، الذي أعده وأصدره سنة 2012؛
- مجمل التوصيات الصادرة عن المجلس في مختلف تقاريره السنوية وآرائه في مجال الرعاية الاجتماعية، وخاصة تلك المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الرأي الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الموضوع بتاريخ 16 فبراير 2015.

فضلا عن ذلك، درس المجلس مراحل إعداد مشروع القانون-الإطار، والاسلوب الذي تم اعتماده بهذا الشأن.

بعض المؤشرات التي كشف عنها البحث الوطني حول الإعاقة[1]:

- مليون ونصف (5,12 في المائة) من المواطنين في وضعية إعاقة بالمغرب؛
- هناك على الأقل أسرة واحدة من بين أربع أسر تضم شخصا في وضعية إعاقة؛
- شخص واحد فقط من بين 100 أشخاص في وضعية إعاقة يستفيد من التغطية الصحية؛
- 71,8 في المائة من الأشخاص في وضعية إعاقة ليس لهم أي مستوى تعليمي؛
- لا تتجاوز نسبة التمدرس في أوساط الأطفال في وضعية إعاقة 32,4 في المائة، مقابل 92,6 في المائة في صفوف الأطفال الذين ليسوا في وضعية إعاقة؛
- 88,6 في المائة من الأشخاص في وضعية إعاقة ممن يتجاوز عمرهم 15 سنة لا يمارسون أي نشاط مهني؛
- نسبة الفقر في أوساط الأشخاص في وضعية إعاقة تتجاوز بكثير تلك المسجَّلة في صفوف باقي الساكنة.

وقد تحققت في المغرب، منذ نشر نتائج هذا البحث الوطني الذي يجب تحيين معطياته، تطورات لا يُستهان بها في مجال سياسة الرعاية الاجتماعية. ويستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، من نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون، وفي هذا السياق، تم وضع عدد من الآليات:

- التأمين الإجباري عن المرض؛
- مدونة الشغل؛
- نظام المساعدة الطبية؛
- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

فضلا عن ذلك، أحدث المغرب صندوق دعم التماسك الاجتماعي منذ 2012، بموجب قوانين المالية. إلا أن المقتضيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، المتضمنة في هذا الصندوق، لم تنفذ إلى حين اصدار هذا الرأي.

1 – كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

III • ضرورة سنِّ قانون لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

أدرك المغرب أن المنظومة القانونية العامة عاجزة عن حماية الأشخاص في وضعية إعاقة، لهذا فقد اعتمد خلال العقود الثلاثة الأخيرة قوانين خاصة تروم الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة من الساكنة. ويتعلق الأمر بما يلي:

- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، الذي تم اعتماده سنة 1981.
- القانون رقم 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي تم اعتماده سنة 1993.
- القانون 03.10 المتعلق بالولوجيات، إضافة إلى جملة من المراسيم والدوريات الهادفة إلى تطبيق القوانين، الذي تم اعتماده سنة 2003.

ولكن رغم صدور هذه النصوص التشريعية والتنظيمية، فإن المغرب لم يتجاوز مرحلة إقرار الحقوق، ومرد ذلك إلى الأسباب الآتية:

- قصور الترسانة القانونية الوطنية بصفة عامة لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- محدودية النصوص الخاصة بالرعاية الاجتماعية في تلبية الحد الأدنى من احتياجاتها وتوفير شروط الإدماج والاندماج الاجتماعيين لهذه الفئة من الساكنة؛
- العمومية التي طبعت هذه المنظومة واعتمادها المقاربة الطبية والمقاربة الرعائية بدل تبني المقاربة الحقوقية؛
- تغييب عوامل المحيط السوسيو-اقتصادي والعوامل البيئية ومساهمتها في إنتاج وضعية الإعاقة؛

والواقع أن هناك إجماعا وطنيا على ضرورة سنِّ قانون يضمن التطبيق الفعلي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل إن قانونا من هذا القبيل قد أصبح أمرا واجبا في إطار سعي بلدنا إلى إرساء دعائم دولة الحق والقانون.

ولتدارك هذا القصور، أعدت الحكومة، سنة 2008، مشروع القانون رقم 62.09 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تم أنذاك إشراك أكبر قدر ممكن من الفعاليات الوطنية المهتمة بموضوع الإعاقة من خلال تنظيم ندوة وطنية في الرباط في 18 مارس 2008، تلتها أربع لقاءات جهوية تشاورية. على إثر ذلك، تمت بلورة مشروع قانون توافقي عرض على المجلس الحكومي في 11 مارس 2010، الذي قرَّر تأجيل البتِّ فيه.

وبعد المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبني دستور 2011، أصبح لزاما على المغرب التعجيل بإصدار هذا القانون، كما عبر عن ذلك العديد من الفاعلين، احتراما لتعهداته الدولية وانسجاما مع أحكام أسمى نص قانوني في البلد، ألا وهو الدستور.

وقد أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس، في الرسالة التي وجهها إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل تبني معاهدة دولية تتوخى تسهيل ولوج الأشخاص ضعاف البصر وذوي الصعوبات في قراءة النصوص المطبوعة إلى المؤلفات المنشورة، (مراكش يوم 18 يونيو 2013)، أنه: «وفاء من

بلادنا بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، وانسجاما مع العناية التي ما فتئنا نوليها لهذه الشريحة من المواطنين المغاربة، فقد تم وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة. ويندرج في هذا السياق، مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي سيعرض قريبا على أنظار البرلمان. وسوف يعزز هذا القانون بإصدار قانون آخر يرمي إلى تشجيع المشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة».

هكذا يقدم صاحب الجلالة، من خلال هذه الرسالة السامية، توجيهاته حول الاستراتيجية الوطنية في مجال التشريع الخاص بالأشخاص في وضعية إعاقة، محيلا إلى نصين قانونيين:

- مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي سيُعرَض قريبا على أنظار البرلمان.
- مشروع قانون آخر يروم النهوض بالمشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي نفس الإطار، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه رقم 2012/5، الصادر في شهر يوليو 2012، بإصدار القانون رقم 62.09، الذي شرعت الحكومة في إعداده سنة 2007، وتقرر تأجيل البتِّ فيه بقرار من المجلس الحكومي في مارس 2010. واعتبر المجلس أن هذا المشروع يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع أحكام دستور 2011.

IV • مراحل إعداد القانون-الإطار

يتبين من خلال الورقة التقنية المتعلقة بمشروع القانون-الإطار، التي بعثت بها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية[2] إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتاريخ 20 يناير 2015، أن وزارة الاقتصاد والمالية قد اعترضت بشدة على مشروع القانون رقم 62.09 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، نظرا لكلفته المالية المتعلقة بالضرائب، ولكونه يتضمَّن مقتضياتٍ ذاتَ طبيعة مالية كان من الأوْلى إدراجُها في إطار قانون المالية. ومع ذلك، فبعد سلسلة من المشاورات مع القطاعات المعنية، تم إعداد صيغة معدلة لمشروع القانون رقم 62.09، أَشَّرت عليها وزارة الاقتصاد والمالية، قُدِّمت إلى الأمانة العامة للحكومة، يوم 3 يناير 2014.

ولكن، في أعقاب عشر جلسات عمل امتدَّت على مدى خمسة أشهر بين الأمانة العامة للحكومة ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية[3]، تقرر التخلي عن مشروع القانون رقم 62.09 وتحويله إلى قانون إطار.

2 – الورقة التقنية التي بعثت بها إلى المجلس وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

3 – انظر الورقة التقنية التي بعثت بها إلى المجلس وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمتعلقة بمشروع القانون الإطار الخاص بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

V • المنهجية المعتمدَة في إعداد القانون-الإطار

حسب الورقة التقديمية لمشروع القانون الإطار، فإن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تعتبر أن نتائج التشاور حول مشروع القانون رقم 62.09 يمكن استثمارها والاستفادة منها في مشروع القانون الإطار، والحال أن الأمر يتعلق بمشروعين مختلفين شكلا ومضمونا.

وقد أكدت جمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة والنقابات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والاتحاد العام لمقاولات لمغرب، خلال جلسات الإنصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو عن طريق مراسلات كتابية موجهة إلى هذا الأخير، على غياب التشاور وعدم اعتماد المنهجية التشاركية.

وأكدت أيضا بعض القطاعات الحكومية (المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، ووزارة النقل واللوجستيك)، خلال جلسات الإنصات المنظمة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أن عملية التشاور حول مشروع القانون الإطار لم تشملها، وبالتالي لم تُتَح لها إمكانية المساهمة في إعداد هذا النص القانوني.

وقد أحال مجلس المستشارين مشروع القانون الإطار، بتاريخ 22 يناير 2015، على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أجل إبداء الرأي فيه. وأصدر المجلس المذكور رأيه في 16 فبراير 2015.

مجمل القول، إن المنهجية التشاركية المعتَمَدَة هي محطُّ انتقاد بسبب طابعها المحدود، ذلك أن نجاح عملية تنفيذ قانون-إطار تظل مشروطة بعنصرين اثنين: أولا، تملُّك قوي من طرف أغلبية الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وجميع الفاعلين السياسين والاجتماعيين المعنيين. وثانيا، إنشاء آلية قوية متعددة التخصصات وقادرة على تطبيقه.

VI • تقديم مشروع القانون-الإطار رقم 97.13

يتضمن مشروع القانون-الإطار رقم 97.13 ستا وعشرين مادة، موزَّعة على تسعة أبواب، وهي:

- الأهداف والمبادئ؛
- الحماية الاجتماعية الصحية ؛
- التربية والتعليم والتكوين؛
- التشغيل وإعادة التأهيل المهني؛
- المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه؛
- المشاركة في الحياة المدنية والسياسية؛
- الامتيازات وحقوق الأولوية؛
- الولوجيات؛
- أحكام ختامية.

ولئن كان مشروع القانون-الإطار يحدد المبادئ والحقوق والواجبات، فإنه يحيل مسألة التطبيق إلى نص تشريعي وحيد وإلى ثمانية نصوص تطبيقية وثلاث اتفاقيات شراكة بين الدولة والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني.

الأسباب الإيجابية التي تبرر اختيار مشروع قانون-إطار

- إمكانية تجاوز حدود التأصيل التشريعي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، صوب ترسيخ الأهداف التي تروم السياسات العمومية تحقيقها من وراء مختلف تدخلاتها في هذا المجال؛
- إرساء ثقافة التعاقد القانوني والمؤسساتي بين مختلف الفاعلين في نسق الإعاقة؛
- مواكبة دينامية التطورات التشريعية التي تعرفها المملكة المغربية؛
- إضفاء نوع من المرونة والسرعة في تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية القائمة لتستجيب لاشتراطات مشروع القانون-الإطار؛
- القانون الإطار يسمو في تراتبية النصوص القانونية على التشريعات والأنظمة التي ينص عليها؛
- إمكانية تعميم إلزامية حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وإعمالها لتشمل كل أجهزة الدولة ولا تقتصر فقط على الوزارة الوصية.

VII • تحليل مشروع القانون-الإطار

غياب ديباجة

يخلو مشروع القانون-الإطار من الديباجة، وقد أُرفِق بورقة تقديمية تكشف عن غاياته، وإن كانت لا تحظى بأي قيمة قانونية. وتعرض هذه الورقة ظروف إعداد مشروع القانون والأسباب التي دفعت بالحكومة إلى إعداده. وتحيل إلى الاليات الوطنية والدولية التي يمكن الاستعانة بها في مجال السياسة الخاصة بالإعاقة. ولا تقدم الورقة دليلا يسعف في تأويل مقتضيات هذا النص القانوني لفائدة المحاكم والمتقاضين.

عدم الأخذ بعين الاعتبار مجموع الحقوق

في العديد من المواد (المادة الأولى والمادة الرابعة والمادة الخامسة والمادة السادسة والمادة العاشرة...)، يحيل مشروع القانون الاطار على التشريع الجاري به العمل، والحال أن الجزء الأكبر من هذا المتن التشريعي لم يُكيَّف بعدُ مع أحكام الدستور.

وإذا كان مشروع القانون-الإطار يركِّز في عنوانه على الهدف العام الذي يسعى إلى تحقيقه، أي حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة كإطار وغاية للسياسات العمومية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، فإنه في مضمونه لا يتعرَّض إلا لبعض الحقوق الأساسية. هكذا، يسكت هذا النص القانوني عن الإجراءات الكفيلة بضمان عدم التمييز، وإقرار عقوبات ضد التمييز، والنهوض الفعال بالمساواة، وخاصة على مستوى الحقوق الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص الحق في الشغل والحقوق الأخرى كالحركية والولوج إلى الثقافة.

الأهداف الرئيسية لمشروع القانون الاطار ليست متوافقة مع الاتفاقية الدولية التي صادق عليه المغرب سنة 2009 والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011

فيما يتعلق بالهدف الأول لمشروع قانون الإطار (المادة 1)، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المقاربة الحقوقية، التي يعتمدها مشروع القانون-الإطار، لا تهدف إلى تفادي الإعاقة، فهذا الأمر يستدعي بالأحرى مقاربة طبية، ولكنها تروم التصدي للتمييز على أساس الإعاقة. ولئن كانت حملات الوقاية من الحوادث والأسباب الأخرى للقصور ترتبط بالسلامة والصحة العامة، فإن هذه الحملات، عندما ترتبط بالأشخاص ذوي الإعاقة، تروِّج لصورة سلبية عن الإعاقة، حيث لا يتم التركيز على مبادئ احترام الاختلاف والتنوع، وأيضا محاربة التمييز، وهي مبادئ أساسية في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويستهدف الجزء الأخير من الهدف الثالث لمشروع قانون الإطار، مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في كل الأنشطة التي «تتلاءم مع وضعيتهم»، وهذا الأمر لا يتوافق وروح الاتفاقية الدولية التي تنص في مادتها الثانية على أن مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة يجب أن تكون بصورة كاملة وفعلية. ويتعين بالتالي اعتماد تدابير تمكن من تطوير المواقف والسلوكات التي تنم عن موقف سلبي من الأشخاص ذوي الإعاقة وتفضي إلى تهميشهم. والملاحظ أن عبارة «تتلاءم مع وضعيتهم» تتناقض مع مبدأ المساواة الفعلية الذي يقتضي وضع ترتيبات تيسيرية معقولة حتى يتسنى لهؤلاء الأشخاص تجاوز الحواجز التي تفرضها البيئة، والاستفادة من كل الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

من جانب آخر، فإن الهدف الرابع من المادة الأول لمشروع قانون الإطار، المتمثل في تيسير الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، حتى يتسنى لهم المشاركة في جميع مناحي الحياة بصورة طبيعية، قد يُفهَم منه أن الحد من مشاركتهم سيشكل أمرا طبيعيا اعتبارا لقصورهم، مما يمثل تمييزا صارخا. ولقد ساد الاعتقاد، لفترات طويلة، أن الصعوبات التي يصادفها الأشخاص في وضعية إعاقة هي ناتجة بصورة طبيعية وحتمية عن قصورهم العقلي أو الذهني أو الحسي.

مبادئ مشروع القانون الاطار تقيد نطاق التطبيق ولا تسمح بتغيير جذري للتصورات المتجاوَزَة

لا تهم المبادئ المحددة في المادة الثانية السلطات العمومية وحدها، بل يجب ان تُحتَرَم من طرف كل الفاعلين الآخرين، من خواص ومجتمع مدني ومنتخبين...

يقدم مشروع القانون-الإطار تعريفا لا يتوافق مع التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، إذ يحصره في الأعمال التمييزية الصادرة عن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، بينما هو يمتد إلى كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. فضلا عن ذلك، فإن هذا التعريف لا يشير إلى عدم وضع ترتيبات تيسيرية معقولة[4]، الأمر الذي ترى فيه الاتفاقية الأممية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نوعا من التمييز على أساس الإعاقة.

4 – المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها».

وفي نفس الإطار، فإن مبدأ المساواة بين الرجال والنساء يجب تعزيزه طبقا للمادة السادسة من الاتفاقية التي تقر أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأن على الدولة أن تتخذ جميع التدابير الملائمة بغرض ضمان ممارستهن الكاملة على قدم المساواة مع غيرهن من المواطنين لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ضمان الحقوق وواجبات الدولة غير محددة بما فيه الكفاية

ينصّ الفصل 31 من الدّستور على أنّ الدّولة والمؤسّسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كلّ الوسائل المُتاحَة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحقوق. وفي الكثير من مواد مشروع القانون-الإطار (المادة 1، والمادة 6 والمادة 7 والمادة 10، والمادة 12، والمادة 18) يتم نقل واجبات الدولة جزئيا أو كليا إلى الجمعيات، والحال أن هذه الأخيرة تقوم بدور إعمال مبدأ القرب من المواطنين وتقديم الدعم، الأمر الذي يجب الاعتراف بأهميته وتشجيعه.

وتبْدو العبارات المُستعْمَلَة لتحديد التزامات المؤسّسات العمومية، فيما يتعلق بحقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة، عبارات عامة جدا بحيث لا تمكّن من توفير قواعد عمليّة، أو إجراءات قابلة للقياس، لتجسيد التزامات الدولة وتحديدها بدقة (يتعيّن على الدولة أنْ...، تسهر على...، تعمل على ...، تضع ...).

وبالمثل، فإنّ الإجراءات التي ينبغي أنْ تكون مضمونة بقوة القانون، يظل تطبيقها مرتهنا إما باتفاقيات شراكة (المادة 6، المادة 7، المادة 12، المادة 14، المادة 16...)، أو باتخاذ تدابير تحفيزيّة (المادة 10، المادة 12، المادة 18...)، أوبرغبة الأشخاص الذّاتيين أو المعنويّين (المادة 17 التي تخوّل للجهة المشغّلة اتّخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإعادة تأهيل الشّخص الذي أصيب بإعاقة مهنيّا قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد).

وفضْلاً عن ذلك، فإنّ المقتضى العام، الذي ينصّ (المادة 23) على أنّ استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من الحقوق التي يضمنها مشروع القانون-الإطار مشروطة ببطاقة خاصّة، بطاقة «المعاق»، هو مقتضى محدود ينطبق على بعض الخدمات فقط، وليس على جميع الحقوق التي ينص عليها مشروع القانون-الإطار.

ولا يحدّد مشروع القانون-الإطار أيّة التزامات تتعلق بالقطاع الخاص، الأمر الذي يحدّ من مداه القانوني ونطاق تطبيقه، مما قد يطرح من جديد مسألة احترام حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص في وضعيّة إعاقة، ويضعها في إطار الشّفقة والعمل الخيريّ وليس في إطار القانون، ويضعفُ أيضا روحَ النصوص التشريعية والقانونية نفسها، التي من المفترض أنْ تجسد مشروع القانون-الإطار وتجعله قابلا للتنفيذ، ذلك أن القانون-الإطار غير مُلْزم للدّولة بما فيه الكفاية.

غياب مقتضيات متعلقة بمسطرة التقاضي والطعن أمام القضاء

يؤكد مشروع القانون-الإطار على جزْء من الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة، غير أنه لا يشير صراحة وبكيفية واضحة إلى تدابير زجرية وآليات الطعن، إدارية أو قضائية، من أجل فرْض احترام الحقوق وحمايتها وتطبيقها. مع أنّ حقّ التقاضي يكْفله الفصل 118 من الدستور، الذي ينصّ على أنّ « حقّ التقاضي مضمون لكلّ شخص للدفاع عن حقوقه وعنْ مصالحه التي يحميها القانون. كلّ قرار اتّخذ في المجال الإداريّ،

سواء كان تنظيميا أمْ فرديّا، يمّكن الطّعن فيه أمام الهيّئة القضائية الإدارية المُختصّة». كما أنّ الفصّل 120 من الدّستور يؤكّد على أنّه « لكلّ شخْص الحقّ في محاكمة عادلة، وفي حكم يصْدر في أَجَل معقول. حقوق الدّفاع مضمونة أمام جميع المحاكم».

ومن ثمّ، وعلى الرّغم من أنّ القانون يشدّد على العديد من الحقوق، إلاّ أنه لا يوفّر للأشخاص في وضعية إعاقة، ولا لمنْ ينوبُ عنهم، وسائل الترافع ولا سُبُل اللجوء إلى الطّعن اللازمة في حالة انتهاك هذه الحقوق. هذا الغياب للتنصيص على حقّ الطعن يصاحبُهُ غياب آخر يتّصل بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة فيما يخص الجهات المختصّة المكلفة بتنفيذ سياسة الإعاقة، والنص لا يقدّم تعريفا واضحا لالتزامات الدولة فيما يخصّ احترام حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة وحمايتها وتجسيدها على أرض الواقع.

وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة وأن الاتفاقية الدولية تنصّ عليها صراحة في مادّتها 13.

مصطلحات غير ملائمة وتعاريف غير دقيقة، بل وغائبة أحيانا

يكتفي مشروع القانون-الإطار بالإشارة إلى أرْبع فئات من الأشخاص في وضعيّة إعاقة، بينما إذا انطلقنا من حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة، فإننا سنجد أنفسنا أمام أشكال أخرى من الإعاقات، تمتدّ من العجز البدَني أو العقلي البسيط، وصولا إلى الإعاقة الحادة التي يصابُ بها الأطفال واليافعون والبالغون والأشخاص المسنّون. من ذلك مثلا، الإعاقة العقلية التي لا تشير إليها المادة الثانية من مشروع القانون-الإطار . ويجدر التذكير هنا بأنّ المعطيات التي تمّ تجميعها عند إنجاز البحث الوطني لسنة 2004 تعترفُ بوجودِ ثمانية أنواعٍ من الإعاقة على الأقلّ.

علاوة على أنّ ثمّة قُصُوراً على مستوى تحديد بعض المصطلحات، الأمر الذي يجعلها مصطلحات غير دقيقة. وهكذا، فإنّ المادة الأولى تتحدّث عن «الإدماج»، في الوقت الذي تتحدث فيه مواد أخرى عن مسألة «الاندماج». ومن ثمّ، تحتاجُ هذه المصطلحات إلى أنْ تُحدَّدَ بكيفيّة واضحة، وذلك تفادياً للوقوع في مُغالطات لغوية أو في تناقضات مع الأحكام الدستورية والمواثيق الدولية. لذلك ينبغي اعتمادُ مبدأ «الاندماج» وإعماله لتعزيز قدرات المشاركة النشيطة، والاندماج في المجتمع لجميع الأفراد في وضْعية إعاقة.

وتشير المادّة 15 من مشروع القانون-الإطار إلى حقّ ولوج الأشخاص في وضعيّة إعاقة إلى الشغل «إذا توافرت فيهم المؤهّلات اللازمة للاستفادة من هذا الحقّ». يستعملُ نصّ القانون هنا مصطلحات غير دقيقة بما يكفي، ومن الأنْسبِ، إذنْ، استعمال المصطلحات الواردة في المادة 27 (1.أ و2.ب) من الاتفاقيّة الدوليّة، والتي تمنع بصورة واضحة التمْييز القائم على الإعاقة، والتي تحمي حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة، على أَسَاس المساواة مع الآخرينَ، والاستفادة من ظروف عادلة ومواتية للعمل.

إجراءات قد تنتج عنها بعض أوجه التمييز

تنصّ المادة 13 على إحداث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تُكلّف بدراسة ملفّات تسجيل الأطفال في وضعيّة إعاقة في سنّ التمدرس بالمؤسسات التعليميّة. ومن شأن هذه المادّة أنْ تكون تمْييزية إذا

تعارضتْ مع المادة 11 من القانون نفسه، والتي تنصّ على حقّ الأشْخاص في وضْعيّة إعاقة في التربية والتعليم على قدَم المساواة مع باقي المُتمدرسين.

ولا تنص المادة 12 على واجب الدولة المتمثل في ضمان التربية والتعليم للجميع بما في ذلك التعليم والتكوين في مؤسسات خصوصية. وتكتفي الدّولة باتخاذ تدابير تحفيزية في إطار تعاقديّ وتشاركيّ من أجل التشجيعِ على إحداث مؤسسات متخصّصة في مجال تربية الأشْخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يتعذّر عليْهم متابعة دراستهم بالمؤسسات العادية، سواء أتعلّق الأمر بالتعليم أو التكوين المهنيّ أو التربية غيْر النظاميّة أو تعليم الكبار التي تعدّها وتسهر على تنفيذها الجمعيّات العاملة في هذا المجال. يتعلّق الأمْر هنا بتقييدٍ على أساس الإعاقة يسعى إلى المس بممارسة حقّ أساس مكفول للجميع مما يشكل تمييزا مباشرا على أساس الإعاقة.

وتحيل الفقرة الأخيرة من المادّة 17 على نصّ تنظيميّ من شأْن صدوره تحديد قائمة مناصب الشّغل التي يتعذّر إسنادها إلى الأشخاص في وضعيّة إعاقة، وتلك التي يُمنع تكليفهم بها. ويتّضح بالملموس أنّ هذه الفقْرة تطرح قضيّة التمييز، وبالتالي فإنها تتعارض مع إلزاميّة حماية حقّ الاختيار الحرّ للأشخاص في وضعيّة إعاقة في مجال العمل على قَدَم المساواة مع غيْرهم. كما تتعارض مع مبدأ انعدام التمييز الذي يضمنه الدستور.

حُقوق يتمّ التعبير عنها بمفردات: «أنْشطة» و«امتيازات» و«خدمات» و«أولوية»...

تعتبر المادّة 18 أنّ الرياضة والثّقافة هي بمثابة أنْشطة وليست ولوجاً إلى الحقوق. وعليه، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإعادة النظر في صياغة هذه المادّة، وذلك بهدف التدقيق في مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في الحياة الثقافية والرياضيّة على أساس المساواة مع الآخرين، مثلما يشير إلى ذلك كلٌّ من الميثاق الاجتماعيّ، الصّادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2011، والمادة 20 من الاتفاقية الدولية.

ويشير عنوانُ المادة 21 إلى «الامتيازات». وسيكون من الأسلم تطوير المقاربة المبنيّة على الحقّ من أجل ترسيخ الاعتراف بالحقوق الأساسية للشخص في وضعية إعاقة بَدَلاً من عزله داخل خانة ضيقة وفئة محصورة. من المناسب، إذن، الحديث عن الحقّ في الولوج إلى خدمات اجتماعية، وليْس الحديث بمنطق الامتياز والأولويّة. ذلك أنّ الهدف المنشود هو حصول الأشخاص في وضعية إعاقة على حق الولوج إلى الخدمات الأساسيّة، والعيش الكريم، شأنهم في ذلك شأن غيْرهم من المواطنين، قصد بناء مجتمع «للعيش المشترك».

الإدارات والمؤسسات العمومية المكلفة بالتطبيق غير محدَّدَة بوضوح

ينصّ مشروع القانون الإطار على عدد من الحقوق، وكذا على عدد من الواجبات الملقاة على عاتق الإدارة والدولة. غير أنّ هناك ضبابية كلّما تمّتْ الإشارة إلى مسألة الالتزام. وهي ضبابية تتعلق بطبيعة المؤسسة التي يتعيّن عليْها تنفيذِ سياسة الإعاقة.

وعليه، فإنّ إعداد سياسات واستراتيجيات وبرامج تهمّ النهوض بحقوق الأشْخاص في وضعية إعاقة، الذي تشير إليه المادّة 14 من القانون، لا يحدّد المؤسسة أو المؤسسات التي ستتولّى هذه المهمّة، مما يطرح مسألة

الاختصاصات الإدارية والمحاسبة، على الصعيدَيْن الوطني والمحليّ، وأيضا مسألة التنسيق متعدّد التخصّصات.

يلاحظ الغموض نفسه فيما يخص إنجاز قاعدة المعطيات الإحصائيّة، التي ينصّ عليها القانون، دون الإشارة، مع ذلك، إلى المؤسّسة التي ستتولّى هذه المهمة.

عدم تحديد موارد التنفيذ ووسائله

لا يتضمّن مشروع القانون الاطار أيّة إشارة إلى الموارد المُتاحة لضمان الاستفادة من حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة، ولا إلى الميزانيات المخصصة لذلك على الصعيدَيْن الوطني والمحلي (المادة 24). مع العلم أنّ هذه المبادئ تشير إليها المادة 4.2 من الاتفاقية الدولية.

هناك إشارة إلى شرْط «في حدود الإمكانات والموارد المُتاحة» (المادتان 6 و18). والحال أنّه يتعيّن على الدولة، انسجاماً مع القانون الدّولي، أنْ تتخذ التدابير اللازمة، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، بهدف الضّمان التدريجيّ للممارَسَة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضْلاً عن ذلك، وخلافاً للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فإنّ إقرار الحقوق المدنيّة والسياسية لا يخضع لمنطق التدرج. وبعبارة أخرى، يتعيّن على الدولة أنْ تقوم بكلّ ما يلزم وعلى وجْه السّرْعة من أجْلِ حمايَةِ هذه الحُقوق وتعزيزها.

هيئات للتتبّع والتنفيذ غير كافية، وبنجاعة محدودة

تنصّ المادة 25 من مشروع القانون-الإطار على إحداث هيئة وطنية يُعهد إليْها بتنفيذِ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة. ومع ذلك لا يقدّم النّصّ أية معلومة إضافيّة حول الشّكل الذي ستكون عليْه هذه المؤسسة كما تُطرح كذلك مسألة التمثيليّة والحكامة اللاّمركزيّة. يتعلق الأمر، عموما، بمسألة الحكامة، وذلك لأنه في غياب هيئات جديدة للتنسيقِ ولتحقيقِ التقائيّة الأنشطة، تُطرَح العديد من علامات الاستفهام حول الفائدة من هذا القانون. هكذا، سيكونُ من المناسب، في مرْحلة أولى، تحديد المؤسّسات التي من شأنها تولي مهمة تنفيذ هذا القانون الاطار (وزارة الصحة، ووزارة العدل والحريات التي تتولى حماية الحقوق المُعتَرَف بها وتطبيقها،...).

يجدر التذكير هنا بالتوصية التي أصدرها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ فيما يتعلّق بهيئات التتبّع في الرأي رقم 2012/5 في شهر يوليو 2012.

مسألة فعليّة مشروع القانون-الإطار

طبقا للمادة 71 من الدستور، "للبرلمان ... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية". وقد سجل المجلس بأن مشروع القانون-الإطار 13-97 لا يضع فقط الإطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، كما نصت على ذلك المادة الذكورة، بل يتضمن كذلك مقتضيات خاصة تدخل في إطار قانون عادي.

و تجدر الإشارة أن مشروع القانون-الإطار لا يضع نصا قانونيا تخضع له التدابير الخاصّة، بقدر ما يحيل ذلك إلى نصوص تطبيقيّة وعلى السلطات المُخوَّلَة.

وبالتالي، فقد ينشأ التخوف ألا يُدرَج بعد الإعاقة في مختلف البرامج، وأن يتم الاكتفاء فقط بالدعم الجزئي لهذه الحالة أو تلك. ويجدر بالمشرّعِ أن يُبرِز بصورة واضحة الواجبات التي تخصّ كلاً من الدّولة والجماعات المحليّة والإدارة والمقاولات العموميّة والخاصّة، والتي تجعلها مسؤولة عن اتخاذ إجراءات وقائيّة والقيام بترتيبات إيجابيّة من أجل القضاء على كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة. إن تحقيق هذا الهدف يتطلّب توّفير موارد بشرية ومالية موجهة مباشرة لتحقيق هذه الغاية من طرف جميع الفاعلين العموميين والخواصّ، لتحقيق المساواة في الفرص والمعاملة لفائدة الأشخاص في وضعيّة إعاقة، في مختلف مجالات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية والسياسيّة.

ويفترضُ مشروع القانون-الإطارُ، من جهة أخرى، نوعا من تجانُس السياسات القطاعيّة المتّبعة (مدوّنة الشغل، الصحة،...). يتعلق الأمْر، هنا، بورْشٍ أساسيّ تُضاف إليْه مسألة الآجال المحدّدة للتنفيذِ، ولا سيّما ما يخصّ الوُلُوجيّة الفعلية إلى المؤسّسات العموميّة أو إلى وسائل النّقل.

جدولة زمنيّة معقولة للتطبيق

يحدّد مشروع القانون-الإطار الأهدافَ، ويحيل، فيما يخص التدابير الخاصة، على نصوص تطبيقيّة أو على قوانين فرعيّة أخرى.

وسيدْخُلُ مشروع القانون-الإطار حيّز التنفيذ بكيفيّة تدريجيّة، ابتداءً من تاريخ نشْر النّصوص التشريعيّة والتنظيميّة اللازمة لتطبيقه، إلا أن مشروع القانون-الإطار لا يضع آجالاً محدّدة لوضع هذه النصوص.

VIII • التوصيات

1. توصيات عامة وعرضانيَّة

دعا المجلس في رأيه رقم 2012/5 إلى التعجيل بإصلاح الإطار القانوني إصلاحا فعالا وقابلا للتطبيق. ويعتبر المجلس أن التوصيات الواردة في رأيه السابق ما زالت ملائمة، ويمكن الاستفادة منها في إطار هذه الإحالة، لهذا فإنه يؤكد من جديد على هذه التوصيات، وخاصة ما تعلق منها بالجانب التشريعي والمؤسساتي.

وفيما يتعلق بهذه الإحالة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي بما يلي:

■ إضافة ديباجة

يوصي المجلس بإضافة ديباجة لمشروع القانون-الإطار تبرز القيم والمبادئ التي يقوم عليها، والمرجعيات الأساسية التي يحيل إليها، والأهداف التي يتوخى تحقيقها، والحقوق والواجبات التي ينص عليها والفاعلين المعنيين والتدابير الاقتصادية والمؤسساتية التي تضمن فعليته، وأيضا تدابير التطبيق والتتبع. وستقدم هذه الديباجة أيضا للمحاكم والمتقاضين العناصر الضرورية لتأويل سليم لمقتضيات هذا النص القانوني.

■ جعل أهداف مشروع القانون الاطار ومبادئه متوافقة مع الاتفاقية الدولية

يجب أن تشكل محاربة كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة هدفا يحظى بالأولوية. ويجب أن يُعتَبر التمييز جُنْحة. ويتعين أن تتضمن النصوص التشريعية تدابير قانونية رادعة بما يكفي لمحاربة التمييز محاربة فعَّالة. وعلى مشروع القانون-الإطار أن يركز بشكل خاص على أوجه التمييز المتعدد أو المشدَّد الذي تعاني منه النساء والأطفال في وضعية إعاقة.

ويتعين ألا يُحدَّد مبدأ التمييز بشكل يحدُّ من مداه ويحصر نطاق تطبيقه في مجال ضيق، ذلك أن غياب ترتيبات تيسيرية معقولة هو وجه من أوجه التمييز على أساس الإعاقة، طبقا للمادتين 2 و5 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. لذا يوصي المجلس بتبني التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المذكورة.

ولا تعد التدابير الخاصة، الضرورية لتسريع وتيرة إقرار المساواة الفعلية للأشخاص في وضعية إعاقة وضمانها، تمييزا .

ويوصي المجلس أيضا بإدراج مسألة الإعاقة ضمن اختصاص هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، التي تم إنشاؤها طبقا لما ينص عليه الدستور في المادة 19 منه.

يوصي المجلس بأن يأخذ المشرِّع بعين الاعتبار، في مجال الوقاية، كونَ الإعاقة نتيجة تفاعل بين القصور والبيئة، وبالتالي يتعين في هذا الصدد أن تنصب الوقاية في نفس الوقت على محاربة أسباب القصور والوقاية من العقبات السلوكية والبيئية التي تخلق وضعية الإعاقة.

ويجب أن يشجع مشروع القانون الاطار على المشاركة التامة والفعلية للأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف مناحي الحياة وليس فقط في تلك التي «تتلاءم مع وضعيتهم»، لأن ذلك يتناقض مع مبدأ المساواة الفعلية التي

تتطلب اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة، حتى يتسنى لهؤلاء الأشخاص تجاوز الحواجز التي تفرضها البيئة. وقد يشكل التعامل على ذلك الأساس، تمييزا فيما يخص الولوج إلى الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

ويجب أن يكرس مشروع القانون-الإطار اندماجهم في جميع الميادين وليس «إدماجهم بصورة طبيعية»، فقد يُستفاد من ذلك أن الحد من مشاركتهم سيشكل أمرا طبيعيا اعتبارا لقصورهم، فلقد ساد الاعتقاد لفترات طويلة أن الصعوبات التي يصادفها الأشخاص في وضعية إعاقة هي ناتجة بصورة طبيعية وحتمية عن قصورهم البدني أو العقلي أو الذهني أو الحسي.

وفي هذا الإطار، يتعين أن يحدد مشروع القانون-الإطار من بين أهدافه الأساسية أيضا محاربة الفقر والنهوض بالتنمية الدامجة، مع التنصيص على تدابير إيجابية لتحقيقه. وبالمثل، يجب أن يتسم مبدأ المساواة بين الرجال والنساء بالشمولية، بحيث ينطبق على كل الرجال والنساء، بما في ذلك الرجال والنساء في وضعية إعاقة.

ويوصي المجلس باعتماد مبادئ المادة الثانية من الاتفاقية، المتمثلة فيما يلي:

أ. احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

ب. عدم التمييز؛

ج. كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

د. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

ه. تكافؤ الفرص؛

و. إمكانية الوصول؛

ز. المساواة بين الرجل والمرأة؛

ح. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

■ تعزيز ضمان الحقوق وتوضيح واجبات الدولة

تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما المادة 31 منه، يجب أن يحدد القانون واجبات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

ويوصي المجلس بأن يستعمل مشروع القانون الاطار مصطلحات دقيقة تحدد واجبات السلطات العمومية إزاء الأشخاص في وضعية إعاقة، وتمكن من إقرار مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما نص على ذلك الدستور.

ويتعين على مشروع القانون الاطار ألا ينقل واجبات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية إلى الجمعيات، فهذه الأخيرة تضطلع بدور إعمال مبدأ القرب وتقديم الدعم في تكامل مع المؤسسات الأخرى، وعلى السلطات العمومية أن تشجعها وتدعمها.

ويجب ضمان تأدية الواجبات بقوة القانون، أما اتفاقيات الشراكة وأوجه الدعم التحفيزي والنيات الحسنة، فليس لها طابع إلزامي.

ويجب أن يضمن مشروع القانون الاطار أيضا التمتع بالحقوق، بحيث لا تبقى مرهونة بوجود بطاقة «إعاقة». وقد تُستعمَل هذه البطاقة فيما يخص بعض الخدمات المحدَّدة بوضوح وصراحة.

وعلى مشروع القانون-الإطار أن يحدد أيضا الواجبات المتعلقة بالقطاع الخاص، كفاعل له مجموعة من الحقوق وعليه الواجبات تجاه الأطراف الأخرى.

■ التنصيص على إجراءات زجرية وعلى مقتضيات متعلقة بمسطرة الطعن والتقاضي

يجب أن ينص مشروع القانون-الإطار بوضوح وبصريح العبارة على آليات قضائية وإدارية للطعن، من أجل فرض احترام الحقوق المعنية وحمايتها وتطبيقها، وفق ما نصت عليه المادة 118 من الدستور: «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون». وتأتي المادة 121 لتؤكد على أن «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم».

ويجب ضمان حق التقاضي للأشخاص في وضعية إعاقة ولمن ينوب عنهم في حال انتهاك هذه الحقوق.

ويوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الصدد بتطبيق المادة 13 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

■ اعتماد مصطلحات وتعاريف تحدد واجبات الفاعلين

يجب أن يتبنى مشروع القانون الاطار النموذج النظري الكوني الذي يشجع على التغيير الإيجابي للتصورات السائدة ويسعى إلى القضاء على الصور النمطية والتمثلات السلبية التي تحط من كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويجب أن يُعرِّف مشروع القانون الاطار المفاهيمَ بطريقة واضحة لا تترك مجالا لأي تأويل مغلوط، وخاصة مفهوم الإعاقة. ويتعين هنا اعتماد التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتعين، في نفس الإطار، استعمال مفهوم «الاندماج» عوض «الإدماج»، والتشجيع على استعمال مصطلحات ذات حمولة إيجابية، وتفادي تلك التي تنطوي على موقف سلبي أو تعبر عن تمثلات حاطَّة بالكرامة، مع تفادي المصطلحات التي تبدو في ظاهرها محايدة، ولكنها تحدُّ في الحقيقة من مجال تطبيق النص القانوني.

ويجب أن يؤكد مشروع القانون الاطار دون لبس أو مواربة أن الشخص في وضعية إعاقة هو مواطن فاعل له حقوق، وليس موضوع رعاية وإحسان. ويتعين ضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ووضع آليات للطعن والتقاضي في حال انتهاكها. ويجب أن يتفادى مشروع القانون الاطارتحويل الحقوق إلى خدمات أو أنشطة. ويجب النظر إلى الأولويات كإجراء إيجابي (التمييز الإيجابي) يتيحه القانون، وليس كامتياز، يمنحه طرف ما ويسحبه متى شاء.

■ ربط المسؤولية بالمحاسبة فيما يخص الإدارات والمؤسسات العمومية المسؤولة عن التنفيذ

يجب أن يحدد مشروع القانون-الإطار الحقوق، ولكن أيضا الواجبات المترتبة على الإدارة والدولة، على أساس أن تُحدَّد لكل واجب من الواجبات مؤسسةٌ أو أكثر، مسؤولة عن تأديته. ويجب ربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

إضافة إلى ذلك، يجب أن ينص مشروع القانون-الإطار على إنشاء آليات للتوجيه والمواكبة لفائدة الأشخاص، من أجل تسهيل الاستفادة من الحقوق (على غرار الدور المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودة في فرنسا) .

ويتعين التنصيص أيضا على آلية لجمع المعطيات والمعلومات، وتحديد المؤسسات المكلفة بإعمالها.

■ رصد الموارد والإمكانات الضرورية للتنفيذ

يجب التنصيص على مجموعة من الإمكانات المالية والاقتصادية التي يتعين توفيرها لضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم، ورصد الميزانيات الضرورية على الصعيدين الوطني والمحلي.

ولئن كان مشروع القانون-الإطار يشير إلى أن تدخل الدولة سيتم «في حدود الإمكانات المتاحة» (المادة السادسة والثامن عشرة)، فإن على الدولة، انسجاما مع مقتضيات القانون الدولي، أن تعبئ إلى أقصى حد الموارد المتوفرة لديها، لضمان ممارسة تامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تدريجية. فضلا عن ذلك، فعلى خلاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تفعيل الحقوق المدنية والسياسية لا يخضع لمنطق التدرُّج. ويعني ذلك أن على الدولة أن تتكبَّ فورا على اتخاذ التدابير الضرورية لحماية هذه الحقوق والنهوض بها.

■ إنشاء هيئات ناجعة للتتبع والتفعيل

يذكِّر المجلس في هذا الصدد بالتوصية الثانية عشرة المتعلقة بهيئات التتبع، الواردة في الرأي الذي أدلى به في موضوع «احترام الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم»: باعتبار أن الإعاقة إشكالية أفقية تدخل ضمن مسؤولية كافة مؤسسات الدولة، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أهمية إصلاح المنظومة المؤسساتية، كما نصت على ذلك المادة 33 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تدعو إلى إنشاء ثلاثة أجهزة لضمان الحكامة الجيدة في هذا المجال:

أ. استحداث نقط التركيز داخل المؤسسات الحكومية المعنية بالإعاقة، وإرساء آلية للتنسيق مكلفة بتيسير المهام المتعلقة بقضية الإعاقة؛

ب. إنشاء آلية مستقلة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها وتفعيلها؛

ج. ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية الإعاقة، وأسرهم، والمنظمات التي تمثلهم في عملية تتبع وتطبيق القوانين».

■ التنصيص على جدولة زمنية معقولة للتنفيذ

على مشروع القانون-الإطار أن يحدد جدولة زمنية للتنفيذ، بآجال مضبوطة، تُحتَسَب ابتداء من المصادقة على النص القانوني، على أن يُحدَّد أجل ستة أشهر للمصادقة كل النصوص الضرورية لتنفيذ مضامين مشروع القانون الإطار.

فضلا عن ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي بأن ينص مشروع القانون الإطار على جدولة زمنية معقولة لإجراء التعديلات المناسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من أجل جعلها متوافقة مع مقتضيات الدستور. ويتطلب ذلك تعديلَ القوانين والأنظمة التي تؤدي إلى التمييز تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، أو نسخَها، أو إلغاءَها .

2. توصيات ذات طبيعة إجرائية

من أجل التطبيق الفعلي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وترجمة مبادئ القانون إلى تدابير إجرائية، كفيلة بتحقيق الاندماج الحقيقي للأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي المجلس بما يلي:

■ الولوجيات

بالنظر إلى أهمية توفير محيط سهل الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باتخاذ التدابير التالية:

- العمل على تطبيق القانون المتعلق بالولوجيات وتحديد أجل معقول لجعل التجهيزات الموجودة خاضعة للولوجيات، وتسريع إصدار المراسيم التطبيقية، ووضع إجراءات إلزامية وعقوبات زجرية في حال عدم تطبيق القانون؛
- إدخال الولوجيات في القوانين الخاصة بالتعمير والنقل والتواصل، وبث برامج بلغة الإشارات وعلى طريقة برايل وبلغة مبسطة في وسائل الإعلام العمومية، وذلك بتخصيص حصص (كوطا) في هذه الوسائل؛
- جعل الولوجيات شرطا إلزاميا للحصول على رخصة البناء، وشرطا في المناقصة في مجال تهيئة الفضاءات العمومية والترخيص لوسائل النقل العمومية؛
- إدراج برامج للتكوين حول الولوجيات في المعاهد المتخصصة، وفي مدارس المهندسين المعماريين والمهندسين والمخططين.

■ الحق في الولوج إلى التربية والتعليم

وبحكم أن الولوج إلى التعليم يعتبر أمرا ضروريا، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالتدابير التالية:

- ضمان تربية الأطفال في وضعية إعاقة في نظام التربية الوطنية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، بما في ذلك أقسام الإدماج المدرسي والمؤسسات التعليمية المتخصصة. لذلك يجب جعل نظام الولوجيات

إلزاميا في المدارس العادية، وتنفيذ إجراءات زجرية عند منع أي طفل في وضعية إعاقة من التسجيل في المدارس العمومية؛

- تهييء وتجهيز عدد كاف من مدارس الإدماج المدرسي والمؤسسات المتخصصة، وضمان تسييرها المباشر من طرف المؤسسات التعليمية العمومية. وفي حالة تسيير المؤسسات من طرف الجمعيات يتعين تمكين هذه الأخيرة من المساعدات الضرورية في إطار عقود إلزامية واضحة؛
- تعزيز الكشف المبكر والتقييم المستمر لقدرات الأطفال، وملاءمة البرامج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية مع مختلف أنواع الإعاقة، كالمكتبات الناطقة للأطفال ضعاف البصر ولغة الإشارات للأطفال الصم وضعاف السمع؛
- تعزيز أنظمة التكوين للمدرسين والمربين المختصين، ووضع إطار قانوني مناسب لهم».

■ الحق في الولوج إلى الشغل

ولتحسين الولوج إلى الشغل يحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على:

- تعزيز الولوج إلى البرامج العمومية للتكوين المهني والدراسات العليا، عن طريق إعادة تهيئة الأقسام التحضيرية، وملاءمة البرامج والوسائل البيداغوجية، والمنح الدراسية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة مع احترام تنوع الإعاقة؛
- تشجيع مبادرات التشغيل الذاتي ودعم الأنشطة المدرة للدخل، من خلال حظر التمييز للحصول على القروض والمساعدات؛
- إصلاح قانون الحصص (الكوطا) للولوج إلى الشغل المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية وفي القطاع شبه العمومي والخاص، ووضع إجراءات تحفيزية لفائدة المقاولات التي تسعى لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تخصيص مهن يستفيد منها على سبيل الأولوية الأشخاص في وضعية إعاقة.

■ الحق في الصحة والتغطية الصحية

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا المجال بما يلي:

- تقوية الولوج للحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي؛
- وضع مصالح مختصة في الترويض وإعادة التأهيل لكل أنواع الإعاقات، داخل المراكز الاستشفائية والمستوصفات والمراكز الصحية، وتوفير وحدات متنقلة لتقريب هذه الخدمات من المواطن؛
- تعزيز الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية في جميع الاختصاصات التي تهم الأشخاص في وضعية إعاقة، وخلق الشعب الغير المتوفرة مثل علم النفس الإكلينيكي والعلاج الوظيفي؛

- إصلاح برامج التأهيل المجتمعي (Réhabilitation à Base Communautaire) الموجودة، وخلق برامج جديدة في المناطق المعزولة؛
- تسهيل الحصول على المساعدات التقنية والأجهزة الضرورية؛
- دعم البحث العلمي على المستوى الوطني في ميدان التكنولوجيات التي تتيح استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة».

■ آلية للتعويض عن الإعاقة ولمحاربة الهشاشة

«يواجه الأشخاص في وضعية إعاقة مجموعة من الأعباء والتكاليف الإضافية المرتبطة بوضعهم، ترفع الإعاقة من مستوى الفقر كما أن هذا الأخير يزيد من حدة الإعاقة، في حين يصبح المعاق أو أسرته غير قادرين على تلبية حاجياته الأساسية.

إن العديد من البلدان عبر العالم، وخاصة البلدان الأوروبية، وضعت سياسات وأنظمة للتعويض عن الإعاقة عن طريق مساعدات أو خدمات تتلاءم مع الأوضاع الفردية.

ويلاحظ المجلس أنه حتى الآن لا توجد بالمغرب آلية محددة ومنظمة للتعويض عن الإعاقة، علما بأن انخراط الأشخاص في وضعية إعاقة في نظم الحماية الاجتماعية يبقى إشكالية قائمة. وعلى هذا الأساس، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئ بتفعيل صندوق دعم التماسك الاجتماعي، المحدَث في إطار قانون المالية لسنة 2012، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال إنشاء شبكات الأمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

الملاحق

الملحق 1: ثبت بالمراجع

- الخطاب الملكي والرسائل الملكية؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- دستور 2011؛
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:» من أجل ميثاق اجتماعي جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها»، إحالة ذاتية رقم 2011/1، الرباط، 2011؛
- تقرير المجلس الصادر سنة 2012 في موضوع «احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم»؛
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول: «الخدمات الصحية الأساسية: نحوُ ولوج منصف ومعمَّم»؛
- رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص مشروع القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر في 16 فبراير 2015.

الملحق 2: الوثائق الأساسية

■ رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس

الرسالة التي وجهها صاحب الجلالة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل تبني معاهدة تروم تسهيل ولوج الأشخاص ضعاف البصر وذوي الصعوبات في قراءة النصوص المطبوعة إلى المؤلفات المنشورة.

(مراكش في 18-06-2013)

« الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي الارتياح أن يحتضن المغرب هذا المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكي الفكرية، وأن نرحب بكل ضيوفنا الكرام من الدول الأعضاء في هذه المنظمة العتيدة وبالمسؤولين فيها، والممثلين للمنظمات الجهوية والدولية وبكل الفاعلين في المجتمع المدني والقطاع الخاص.

إننا لنهنئ أنفسنا ليس فقط باختياركم عقد هذا المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لأول مرة في دولة من دول الجنوب عربية وإفريقية في نفس الوقت، وبمدينة مراكش بالذات، التي احتضنت العديد من المؤتمرات الدولية الهامة، ولكن أيضا لكون هذا المؤتمر يكتسي أهمية بالغة لأنه ينطوي على هدف نبيل يتجلى في تبني معاهدة دولية تخص الاستثناءات التي تتوخى تسهيل ولوج الأشخاص ضعاف البصر وذوي الصعوبات في قراءة النصوص المطبوعة إلى المؤلفات المنشورة التي تخضع لحقوق المؤلف.

وبهذه المناسبة نود أن ننوه بالمجهودات الكبيرة التي يبذلها السيد فرانسيس غوري المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبالمبادرات القيمة التي يقوم بها من أجل تعزيز العمل الدولي في ميدان الملكية الفكرية تكريسا للتوازن والفعالية في نظامها. كما نتوجه كذلك بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم أو يساهم في إنصاف فئة عريضة من ذوي الإعاقة البصرية عبر العالم، وكل الحكومات والفعاليات من دول الشمال والجنوب التي تلتئم اليوم بمراكش لتحقيق هذا الهدف النبيل.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

لا يخفى عليكم أن ما يناهز أكثر من 300 مليونا من الأشخاص عبر العالم، يعانون من قصور البصر، وإن إحصائيات منظمة الصحة العالمية، تؤكد أن 45 مليونا منهم مكفوفون، علما بأن العدد مرشح للارتفاع إلى الضعف بحلول سنة 2020.

ومن هنا تظهر الأهمية التي يكتسيها مؤتمركم، والتوقيت المناسب لاعتماد معاهدة مراكش، بحيث نتطلع إلى أن تصدر عنه أول وثيقة دولية في تاريخ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تنص على استثناء ات وقيود متفردة لحقوق المؤلف، لا يجوز القياس عليها في إطار استثنائي خصوصي لمذهب حقوق المؤلف.

ومن ثم، فإننا ندعوكم إلى تقدير حجم الآمال المشروعة والانتظارات المتوخاة من هذا المؤتمر، من منظور حقوق الإنسان.

وبالفعل، فإن ضعاف البصر والمكفوفين، ضحايا الإعاقة عن التمتع كليا بحقهم في الولوج إلى مختلف المؤلفات المحمية في شتى المواد والتخصصات، سيظلون محرومين من حق المساواة في هذا المجال، وأن صيانة كرامتهم الإنسانية تمر بالضرورة عبر تخطي الإعاقة ومساعدتهم على التنمية الشخصية.

ولا يخامرنا شك في أن اعتماد المعاهدة الدولية المنتظرة، تعد إحدى العلامات الأكثر إشراقا في تاريخ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ليس فقط لأنه سيمثل تشريعا جديدا متحضرا، وإنما باعتبار عمقه الإنساني النبيل، الذي يترجم بجلاء ووضوح، حرصنا الجماعي على الإعلاء من شأن القيم الأصيلة للتضامن والتآزر والتعاضد الإنساني.

وفي هذا الصدد، نود أن نشيد بالبعد الحقوقي والأخلاقي الذي تندرج فيه هذه المبادرة التاريخية، كما نستحضر المعاني السامية التي تؤسس لروح وجوهر هذه الاتفاقية، والتي تقوم على حماية مبدإ عدم التمييز، وتحقيق تكافؤ الفرص والإدماج، وضمان المشاركة الكاملة والفعلية لذوي الإعاقة، ليس فقط في الحياة المجتمعية، وإنما كفاعلين حيويين ينخرطون في جهود التنمية الاقتصادية لبلدانهم.

بالفعل فإن الإحصائيات وتقارير المنظمات الدولية تؤكد أن ضعف البصر مرتبط بشكل كبير بالظروف الاجتماعية والإقتصادية السلبية، وأن نسبة 90 في المائة من المكفوفين في العالم يوجدون في البلدان النامية، وجلهم في القارة الإفريقية.

لذلك يجب استعمال كافة الوسائل، حتى يتمكن ضعاف البصر والمكفوفون من إزاحة كل العوائق أمام اندماجهم في أوراش التنمية المستدامة، وذلك بالحصول على نفس الحقوق، كباقي الأشخاص، فيما يخص الولوج والتمتع بالعلم والمعرفة والمعلومة.

إن معاهدة الاستثناءات هاته، لا تشكل فقط تعبيرا على التضامن الدولي، بل تمثل أيضا آلية خلاقة في إطار التعاون شمال -جنوب- وجنوب- جنوب. كما أن من شأنها أن تجعل من هذه الفئة التي تعاني من مشاكل البصر، مواطنين متساوين في الحقوق، وفاعلين يساهمون بطريقة ملموسة في تحقيق التنمية الاقتصادية لبلدانهم، متجاوزين إعاقتهم، ومساهمين في تحقيق ذواتهم .

وإن من شأن التوافق على هذه المعاهدة بمراكش، الذي نتطلع إليه، أن يمكن من تدارك ما فات في تحديد أهداف الألفية للتنمية لسنة 2000 بخصوص المعاقين، وما تم استدراكه سنة 2010، عبر صدور إعلان وزاري بشأنه. وذلكم ما يجسد أهمية هذه المعاهدة، ليس كآلية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية فحسب، وإنما أيضا كخطوة لإدراج حقوق المكفوفين وضعاف البصر في أجندة ما بعد 2015 لأهداف الألفية للتنمية.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن المغرب باحتضانه هذا المؤتمر، لا يؤكد فقط انخراطه الفعلي في جميع المبادرات والمساعي المكرسة لبلوغ الأهداف النبيلة لمشروع المعاهدة، وإنما يعبر عن انضمامه الكامل للجهود التي تبذلها المنظمة في إطار البحث عن انسجام وتوافق التشريعات الوطنية، وذلك بغية اعتماد اتفاقية يتم بموجبها تحديد القيود والاستثناءات المتعلقة باستعمال المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف، لصالح المكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

وقد أبت بلادنا، ومنذ سنوات خلت، إلا أن تولي أهمية قصوى لقضية الأشخاص المعاقين، خصوصا منهم المكفوفين وضعاف البصر، فعلى الصعيد الوطني عمل المغرب على فتح ورش إصلاحي كبير، يرمي إلى الإدماج الكامل والتام لهؤلاء المكفوفين في مجتمعهم.

وهكذا، قامت بلادنا في وقت مبكر جدا، باتخاذ عدد من التدابير الموجهة لفائدة هذه الفئة، وذلك من خلال اعتمادها منذ سنة 1980، للقانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين، وضعاف البصر. ومن بين ما ينص عليه هذا القانون، وضع برامج خاصة للتكوين والتربية، يستفيد منها هؤلاء، بهدف إدماجهم وتسهيل إعادة اندماجهم اجتماعيا ومهنيا وثقافيا.

ونود بهذه المناسبة، الإعراب عن بالغ إشادتنا بروح الالتزام والحيوية اللذين يطبعان سعي النسيج الجمعوي المغربي إلى توفير شروط الإدماج لفائدة هذه الفئة، وتأطيرها تربويا والنهوض بشؤونها. وبالخصوص ننوه بالعمل الجاد والنبيل الذي ما فتئت تقوم به المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين.

أما على الصعيد الدولي، فقد كان المغرب من بين الدول السباقة إلى الانضمام، بدون تحفظ، إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وذلك سنة 2007.

ووفاء من بلادنا بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، وانسجاما مع العناية التي ما فتئنا نوليها لهذه الشريحة من المواطنين المغاربة، فقد تم وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة. ويندرج في هذا السياق مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي سيعرض قريبا على أنظار البرلمان. وسوف يعزز هذا القانون بإصدار قانون آخر يرمي إلى تشجيع المشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما يعرب المغرب عن ارتياحه لكونه من بين الدول المعدودة التي قامت بالتكريس الدستوري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فالدستور الجديد للمملكة، قد نص على حق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بكامل حقوقهم

الأساسية. وموازاة مع ذلك، فإن الدستور يلزم السلطات العمومية على العمل على «إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية، حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع».

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن المنتظم الدولي عموما، والدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية على وجه الخصوص، ملزمون أخلاقيا بإزاحة كافة العراقيل أمام حصول المكفوفين وضعاف البصر على الثقافة والعلوم والتكنولوجيات الحديثة، والاستفادة من وسائل الاعلام والاتصال.

وفي عصر العولمة، فإن من شأن مؤتمركم الدبلوماسي هذا، أن يسهم في إضفاء بعد إنساني على هذه العولمة، من خلال اعتماد المعاهدة الدولية التي تجتمعون من أجلها بمراكش، والتي ستمكن هذه الفئة من الاكتشاف والاطلاع، والبحث والاستفادة من المراجع العالمية المكتوبة.

كما أنها ستفسح لهم المجال، من خلال تمتيعهم بالاستثناءات المنصوص عليها، للإسهام بدورهم في إثراء التراث العلمي والمعرفي الإنساني.

وإذ نجدد الترحاب بجميع الفعاليات المشاركة في هذا المؤتمر الهام ببلدهم الثاني المغرب، نتمنى لهم طيب المقام بمراكش رمز الانفتاح والحوار الحضاريين، سائلين الله عز وجل أن يكلل مفاوضاتكم بالنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.»

محمد السادس

ملك المغرب

■ **الرسالة والورقة التقنية التي أرسلتهما وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية إلى المجلس**

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
الوزيرة

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية
ROYAUME DU MAROC MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

عدد : 0058//05 الرباط، في 20 يناير 2015

السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الموضوع: مشروع القانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تبعا لجلسات الإنصات التي نظمتها اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وذلك بعد إحالة هذا المشروع على مجلسكم الموقر من طرف مجلس المستشارين، يشرفني أن أبعث إليكم رفقته بمذكرة حول مشروع هذا القانون الإطار والمراحل التي مر منها قبل المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة ثم من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 14 أكتوبر 2014، بالإضافة إلى جدول مقارن بين المضامين الأساسية للمشروع وبنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتفضلوا بقبول عبارات التحيات والتقدير.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

47، شارع ابن سينا - أكدال الرباط - المغرب - الهاتف: 62 40 68 37 (0)5 212+ - الفاكس: 92 46 67 37 (0)5 212+ www.social.gov.ma
47, avenue Ibn Sina - Agdal, Rabat - Maroc - Tél: +212(0)5 37 68 40 62 - Fax: +212 (0)5 37 67 46 92 - www.social.gov.ma

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

بطاقة تقنية حول مشروع القانون الاطار المتعلق بحماية حقوق الاشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

حظيت مسالة الإعاقة باهتمام خاص داخل دستور المملكة لسنة 2011، وذلك من خلال التنصيص على منع التمييز على أساس الإعاقة، ودسترة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة. فتصدير الدستور الجديد يؤكد على التزام المملكة حضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقةأو أي وضع شخصي. كما ينص الفصل 34 على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

و قد أكد المغرب بتصديقه على الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة على التزامه التام بترسيخ مسلسل المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة. دون أن نغفل ما يشكله البرنامج الحكومي من دفعة إضافية بتكريسه لسياسة إرادوية تهدف النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة وبأسرهم وبتطوير أشكال وآليات التدخل والعمل من خلال وضع استراتيجية وطنية للتنمية الدامجة وتحيين البحث الوطني حول الإعاقة والمصادقة على مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وخلق صندوق لدعم مشاركتهم الاجتماعية.

تعزيزا للدينامية الحقوقية التي يشهدها المغرب، والتي تجسدت من خلال الإصلاحات الكبرى التي عرفتها مجموعة من الملفات الحقوقية المهمة، ضمن مسلسل إرساء دعائم دولة الحق والقانون، بدءا بملف حقوق الإنسان عامة مرورا بملف المرأة والطفولة، وترسيخ سلم اجتماعي عبر مدونة الشغل...، ورغبة في تمكين بلادنا من إطار قانوني متماسك وواضح، خاص بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها ويستجيب لتطلعات كل الفاعلين في هدا المجال، من أشخاص في وضعية إعاقة وقطاعات حكومية وهيئات المجتمع المدني،أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية هذا المشروع، في إطار من التشاور والتنسيق مع مختلف الفاعلين والمعنيين بقضايا الإعاقة، لا سيما القطاعات الحكومية المعنية مباشرة بتطبيقه وفعاليات المجتمع المدني العاملة في هدا المجال، وقد كان لاختيار صيغة قانون إطار للتعبير عن أهمية وملحاحية التوفر على إطار قانوني عام يؤطر مختلف تدخلات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكذا أشخاص القانون الخاص في تدبير قضايا الاعاقة والنهوض بها، غايات شتى، تتلخص فيما يتحه هذا

الشكل القانوني من إمكانيات تتجاوز حدود التأصيل التشريعي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، صوب ترسيخ الأهداف التي تروم السياسات العمومية تحقيقها من وراء مختلف تدخلاتها في هذا المجال، كما تؤسس لثقافة التعاقد القانوني والمؤسساتي بين مختلف الفاعلين في نسق الاعاقة، على أرضية صلبة سيشكل هذا المشروع مناطها، هذا فضلا عن إيجابية التوفر على قانون إطار يخص مسألة الاعاقة لمواكبة دينامية التطورات التشريعية التي تعرفها المملكة المغربية وإضفاء نوع من المرونة والالزامية في تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية القائمة لتستجيب لاشتراطات هذا المشروع الذي تضمن المبادئ والعناصر التالية:

- أهداف هذا القانون والمتمثلة في تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها من خلال الوقاية من الإعاقات والحد من آثارها، ضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتهم من كل أشكال التمييز والاستغلال والتشرد والإهمال، تيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، تعزيز مشاركةوإدماج الأشخاص في وضعية إعاقةفي الحياة الاجتماعية والمدنية

- مبادئ إعداد وتنفيذ البرامج والسياسات والاستراتيجيات والخطط من قبل الدولة والجماعات والترابية والمقاولات والمؤسسات العمومية، والمتمثلة في احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، الاعتراف بالأشخاص في وضعية إعاقة كجزء من التنوع البشري، عدم التمييز، ضمان المشاركة الكاملة، تكافئ الفرص، إمكانية الوصول، المساواة، المقاربة الترابية لإعمال مقتضيات هذا القانون

- اعتماد مفاهيم جديدة تساير التطورات التي عرفها مجال الإعاقة؛ كمفهوم وضعية الإعاقة والدمج التربوي والمشاركة الاجتماعية؛

- اعتماد المقاربة حقوقية من خلال التركيز على مفهوم الحق بدل الرعاية، وقد تجسد ذلك من خلال البناء العام للمشروع؛ والذي تمت صياغته وفق لغة ومنطق حقوقيين وكذا من خلال إبراز الحقوق عبر التنصيص عليها صراحة وإعلان المسؤولية الجماعية لضمان تمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة بها من خلال تجاوز مكونات المرفق العام إلى أشخاص القانون الخاص

- إنشاء أوضاع قانونية جديدة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة كفيلة بتحقيق تكافؤ الفرص وتيسير اندماجهم

- تنويع مجالات تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها لتشمل المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن حقوق ممارسة الرياضة والترفيه

- إقرار جملة من حقوق الأولوية والتسهيلات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بغاية ضمان سرعة اندماجهم الاجتماعي وتمتعهم بحقوقهم الانسانية الأساسية.

ومن ناحية، أخرى تميز مسار إعداد مشروع هذا القانون الاطار بانتهاج وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية للمقاربة التشاركية الترصيدية التي عملت على استثمار التراكم المهم الذي تحقق بفعل إعمال هاته المقاربة،منخلال التمييز بين مرحلتين أساسيتين:

مرحلة ما قبل سنة 2012

وكانت أهم محطاتها:

- تنظيم ندوة وطنية بتاريخ 18 مارس 2008 من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لمناقشة أرضية مسودة مشروع قانون لتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بمشاركة موسعة، من ضمنها جمعيات المجتمع المدني؛
- تنظيم أربع استشارات جهوية حول المسودة بكل من الدار البيضاء (16 مارس 2008)، والعيون (21 يونيو 2008)، ومكناس (30 يونيو 2008)، وأكادير (12 يوليوز 2008) بمشاركة المصالح الخارجية للوزارات والسلطات المحلية وممثلي المجتمع المدني والمنتخبين المحليين؛
- تشكيل لجنة مكونة من مسؤولي الوزارة وممثلي المجتمع المدني أوكل إليها صياغة مشروع القانون بناء على نتائج وتوصيات هذه الاستشارات، وقد مثل المجتمع المدني في هذه اللجنة كل من السيد محمد الخاديري والسيد أحمد برقية والسيد عبد المالك أصريح والسيدة سمية العمراني عن التحالف الوطني من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى السيد سعيد ادغيمر الذي حضر بصفته أستاذا جامعيا، وكذا بصفته ممثلا للمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين.

وقد عرض هذا المشروع على المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 11 مارس 2010 لدراسته، غير أنه قرر تأجيل البت فيه بسبب موقف بعض القطاعات، خصوصا وزارة المالية التي اعترضت على المشروع بشدة.

وللإشارة، فقد أعيد فتح نقاش بخصوص مشروع هذا القانون مع القطاعات الحكومية المعنية، ونظمت جلسات عمل حوله تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة، غير أن مسلسل هذه المشاورات لم يحض بالتوافق لاتسام المشروع بالطابع المطلبي الذي لم يراع الإمكانيات الاقتصادية والمالية للدولة، وبقي المشروع، منذ ذلك الحين، معلقا إلى غاية 2012

مرحلة ما بعد 2012

وهي المرحلة التي تميزت بإصدار الدستور الجديد للمملكة الذي نص، في فصله 34، صراحة على وجوب إعادة تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، ثم الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، إلى المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المنعقد بمراكش يوم 18 يونيو 2013، والتي أخبر جلالته من خلالها المؤتمرين بقرب عرض مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنظار البرلمان.

وهكذا، اشتغلت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، منذ سنة 2012، على إعداد هذا المشروع انطلاقا من المسودة المعدة من قبل الحكومة السابقة، والتي شارك في إعدادها، بل وفي صياغتها، المجتمع المدني كما سبقت الإشارة، وكانت محطات الإعداد كالآتي:

- مراجعة مسودة 2010 على ضوء ملاحظات القطاعات الحكومية وإعداد مسودة جديدة؛
- عقد جلسات عمل مع ممثلي القطاعات الحكومية، وفي مقدمتها وزارة الاقتصاد والمالية والمؤسسات التابعة لها، لمدارسة مسودة المشروع الجديدة باعتبارها ظلت متمسكة باعتراضها على المشروع لكلفته المالية العالية جدا، وكذا استحالة تضمينه بعض المقتضيات ذات الطبيعة المالية، لأن الأولى إدراجها في إطار قانون المالية تطبيقا للقانون التنظيمي للمالية؛
- فتح حوار مع مختلف الفاعلين الحكوميين والجمعويين بمناسبة إعداد مشروع السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي أطلقتها الوزارة ابتداء من مارس 2013، حيث تم الاستماع للمجتمع المدني، وضمنه التحالف الوطني من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك في إطار خمس ورشات موضوعاتية بكل من الرباط (23 أبريل 2013)، وطنجة (06 ماي 2013)، وفاس (21 ماي 2013)، وورزازات (04 يونيو 2013)، ومراكش (18 و19 يونيو 2013)؛
- إدماج خلاصات المشاورات، التي تمت في الورشات السالفة الذكر والمتعلقة بالجانب التشريعي، في المسودة الجديدة للمشروع، ثم التشاور والتوافق مع القطاعات الحكومة بشأن الصيغة النهائية للمشروع؛
- إحالة مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة على الأمانة العامة الحكومة بتاريخ 3 يناير 2014، بعد تأشير وزارة الاقتصاد والمالية عليه؛
- عقد عشر جلسات عمل على مدى خمسة أشهر بين الوزارة ومصالح الأمانة العامة للحكومة (المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية) تمهيدا لعرض مشروع القانون على المجلس الحكومي، خلصت إلى تحويله من مشروع قانون إلى مشروع قانون إطار، تنزيلا لمقتضيات الدستور ذات الصلة، لا سيما الفصل 34 الذي يلزم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة لهذه الفئة تيسر تمتعهم بالحقوق والحريات، والفصل 71 الذي يفتح المجال لاعتماد قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، مما يتيح إمكانية تجاوز التأصيل التشريعي للحقوق إلى ترسيخ الأهداف والمبادئ والتوجهات التي تحكم عمل الدولة في المجال، فضلا عن كونه أكثر ملاءمة لتقنين موضوع كالإعاقة، نظرا لطابعها الأفقي والعرضاني المتطلب لتدخل والتزام جل القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، وفي أحيان كثيرة، إلى جمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار تعاقدي مع الدولة، كما أنه سيحدث ثورة في المجال باعتباره سيدشن مرحلة جديدة لنسخ ومراجعة وملاءمة كل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المعمول بها حاليا.

وهكذا، يتضح من خلال المعطيات السالفة الذكر أن المجتمع المدني كان حاضرا في كل مراحل إعداد المشروع، وبل شريكا أساسيا في ذلك.

إن مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الذي صادق عليه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014، سيشكل نقلة نوعية في مجال القوانين الوطنية المتعلقة بموضوع الإعاقة، باعتبار مواكبته للتطورات التي عرفها الموضوع على المستوى الدولي، وكذا الوطني،

خصوصا بعد المكتسبات الحقوقية التي عرفتها المملكة، والتي توجت بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في 2009، ثم اعتماد دستور فاتح يوليوز 2011.

وهنا لابد أن نذكر بأن مشروع القانون الإطار، الذي بين أيدينا اليوم، ارتكز على جل المقتضيات والمبادئ التي كانت محط توافق ضمن مسودة مشروع قانون يتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لسنة 2010، وأضاف إليها مقتضيات جديدة جسدت مضامين الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، كما تم الحرص على اعتماد مقاربة حقوقية في صياغة هذا المشروع.

الملحق 3: لائحة المؤسسات والمنظمات والجمعيات التي نظم المجلس جلسات إنصات للاستماع إليها

الهيئات	الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم
الحكومة	- وزارة الصحة - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية - وزارة السكنى وسياسة المدينة - وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك - وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية - وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
المؤسسات الدستورية والوطنية	- المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المندوب الوزاري لحقوق الإنسان
القطاع الخاص	الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الورشات	
المركزيات النقابية	- الاتحاد المغربي للشغل - الكونفدرالية الديمقراطية للشغل - الفدرالية الديمقراطية للشغل - الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

الجمعيات العاملة في مجال حماية الأشخاص في وضعية إعاقة	– عصبة برايل – تجمع الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب – جمعية أبو رقراق – الودادية المغربية لـ IMOC/IMC – الجمعية المغربية للأطفال الصم – الجامعة الملكية المغربية لرياضات الأشخاص المعاقين – جمعية الطفولة المعاقة – التجمع من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة – جمعية دعم الأشخاص المعاقين – الاتحاد الجهوي لجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة – كلميم – مركز محمد السادس للأشخاص المعاقين – الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية – اتحاد جمعيات دعم برنامج إعادة التأهيل على أساس جماعي

وقد توصل المجلس بمساهمات كتابية من الهيئات والمؤسسات التالية:

– الاتحاد العام لمقاولات المغرب
– وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
– وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
– المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان
– وزارة السكنى وسياسة المدينة
– التجمع من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
– جمعية مساندة الأشخاص المعاقين (العيون)
– التحالف (AMH) Groupement associatif d'entrepreneuriat social)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma